Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (1) Part (2) (2024) 1-23

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The criminal confrontation of genocide in Iraqi legislation

lecturer. Nadiya Haseeb kareem

College of Law, Garmian University, Kalar Sulaymaniyah, Iraq

Dr. lecturer .Munther Razouki Weiss

Faculty of Law, Imam Jaafar Al-Sadiq University, Salah Al-Din, Iraq

Professor .Dr . ODAY TULFAH MOHAMMED AL- DOURY

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

adealdoury6@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 June 2024
- Accepted 28 July 2024
-Available online 1 September 2024

Keywords:

- crime
- genocide
- murder
- jurisdiction
- court.

Abstract: Perhaps the most prominent thing that wars may achieve, in addition to destruction and poverty, is the extermination of a specific human group, and this may lead to the isolation of the state and the complete paralysis of its movement and progress as a result of the destruction of its basic element, which is the human element. Therefore, the need arises seriously for the existence of penal texts that achieve prevention and response, both on the private and public levels, on both levels. International and internal, to ensure the possibility of a sound society based on sound foundations that qualify it to continue as an effective state in its international and regional environment. Since the forms and methods of crimes

that achieve genocide are multiple and diverse at the same time, which requires the presence of texts that accommodate the rapid development and are responsible for protecting society from the danger of these crimes, which calls for the necessity of amending some penal texts to confront the new forms of such crimes.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المواجهة الجنائية للإبادة الجماعية في التشريع العراقي

م. نادية حسيب كريم
كلية القانون، جامعة گرميان، كلار السليمانية ، العراق
م.د. منذر رزوقي ويس
كلية القانون، جامعة الامام جعفر الصادق(ع)، صلاح الدين، العراق
أ.د. عدي طلفاح محمد
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
adealdoury6@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٨ / تموز/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- جريمة
- إبادة
- قتل
- اختصاص
-محكمة.

الخلاصة: لعل ابرز ما قد تخلفه الحروب الإضافة إلى التدمير والفقر هو ابادة جماعة بشرية معينة كلا او جزئا وذلك قد يؤدي عزل الدولة وشل حركتها وتقدمها بالكامل نتيجة لهلاك العنصر الاساسي فيها او تناقصه والمتمثل بالعنصر البشري ، لذلك تبرز الحاجة بشكل جدي إلى وجود نصوص جزائية تحقق المنع والرد بشقيه الخاص والعام على الصعيدين الدولي والداخلي ، لتضمن امكانية وجود مجتمع دولي سليم يقوم على اسس صحيحة تؤهله للاستمرار كدولة فاعلة في محيطها الدولي والإقليمي ، وبما أن صور وطرق الجرائم التي تحقق بها جريمة الابادة الجماعية متعددة ومتنوعة في آن واحد، لذلك يتطلب وجود نصوص مستوعبة للتطور المتسارع –في كافة ميادين الحياة ومنها آلة الحرب والقتل– لتتكفل تلك النصوص القانونية بحماية المجتمع من خطر تلك الجرائم الامر الذي يدعو الى ضرورة تعديل بعض النصوص العقابية لمواجهة الصور المستحدثة لمثل تلك الجرائم.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : السياسة الجنائية عادة هي انعكاس حاجة المجتمع الى وجود حماية كافية لمتطلبات وجوده واستمراره ، لذا نلاحظ اهتمام التشريعات الجنائية بحماية حقوق معينة متعددة ومتباينة في اهميتها وعلى رأسها حماية الانسان وضمان استمرارية نسله، وهي تختلف في تلك الحماية من تشريع جنائي إلى اخر على حسب طبيعة المجتمع وتطوره في هذه الدولة أو تلك .

ولا شك أن من بين أهم القوانين العقابية المختصة بحماية حق الانسان بالحياة كفرد وحق الشعوب كمجموعة افراد بالاستمرار على اختلاف انواعها هو قانون العقوبات والذي حرص المشرع عند سن نصوصه على اهمية أن تكون تلك النصوص متمتعة بصياغة مستوعبة إلى حد ما لحاجة المجتمع المتطورة ، لتجنب الثغرات التي من الممكن ان يصل من خلالها الجاني الى الافلات من العقاب ، سيما الجرائم ذات الخطر العام على الشعب كجريمة ابادة طبقة اجتماعية معينة والذي من الممكن ان يترجم بصورة جرائم ارهابية تودي بالمجتمع الى التلاشي.

اهمية البحث.

يعد تجريم الابادة الجماعية من المواضيع ذات الاهمية البالغة كون ان تلك الجريمة تعد من اخطر ما يهدد المجتمع كونه يبدد امكانية وجود فئة معينة او مكون من مكونات المجتمع في الدولة كجزء من شعبها الذي تعتمد عليه في مختلف متطلبات قيام الدولة ، سواء في وقت السلم او في وقت الحرب ، ذلك ان الشعب هو المادة الاساسية للدولة وبالتالي فان الطاقة البشرية كمورد عنصر هام واساس في بقاء الدولة ، فان انعدم الشعب ككل او فئة معينة ومحددة منه فان ذلك لا محال سيؤثر سلبا وبشكل مباشر على مكانة وفاعلية تلك الدولة بشكل مباشر وواضح ، وهذا ما يبرز اهمية البحث في هذا المجال.

مشكلة البحث.

من الممكن ان نوجز مشكلة البحث بمجموعة جوانب ومنها تطور اساليب وصور الوصول الى الابادة الجماعية وهذا انعكاس لقصور النصوص التشريعية التي تنظم ذلك بصورة صريحة من جهة واعتماد النصوص الجزائية للدول على النصوص الني نظمتها المواثيق الدولية في هذا المجال، فضلاً عدم تبني قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى لنصوص مباشرة تنص على بيان صور الابادة الجماعية والاكتفاء بالاشارة اليها كجريمة وفق صياغة محددة ، الامر الذي يتطلب منا البحث في النصوص المستوعبة التي نظمها المشرع في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى لبيان مدى فاعليتها في الحد هذه الجريمة التي قد ترتكب من قبل عدو خارج الدولة او من افراد او مجموعات داخل الدولة .

منهجية البحث:

بما ان لكل دراسة منهجية معينة تنسجم مع متطلبات البحث في اشكالياتها لذا فان البحث في موضوع "المواجهة الجنائية للإبادة الجماعية في التشريع العراقي" يستوجب استخدام المنهج التحليلي للنصوص الجزائية للتشريع العراقي بالمقارنة مع النصوص التي تبنتها الاتفاقيات الدولية .

هيكلية البحث :

تستوجب طبيعة البحث العلمي ان يكون وفق خطة علمية رصينة تنسجم مع طبيعة الموضوع المراد دراسته وحجم المعلومة المسلط عليها الضوء ، لذلك فانه من الانسب دراسة موضوع البحث وفق الخطة الاتية:

المبحث الاول: ماهية الابادة الجماعية.

المطلب الاول: مفهوم الابادة الجماعية.

المطلب الثاني: اركان جريمة الابادة الجماعية.

المبحث الثاني: المعالجة الجنائية للإبادة الجماعية.

المطلب الاول: المعالجة الجنائية للإبادة الجماعية في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: المعالجة الجنائية للإبادة الجماعية في قانون مكافحة الارهاب.

الخاتمة.

المبحث الاول

ماهية الابادة الجماعية

ان بيان ماهية الابادة الجماعية يتطلب منا بطبيعة الحال بيان مفهومها ومن ثم بيان صورها ، ومن ثم بيان اركانها كجريمة نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الجزائية الوطنية ، ولذلك سنقوم ببيان مفهوم الجريمة وصورها في المطلب الاول ، ومن ثم بيان اركانها في المطلب الثاني ، وكما يأتي:

المطلب الاول

مفهوم الابادة الجماعية

لغرض بيان مفهوم مصطلح الابادة الجماعية كجريمة نرى انه من الانسب بيان مفهومها الفقهي ومن ثم بيان مفهومها القانوني الذي نظمته الاتفاقيات الدولية ، وكما يأتي:

الفرع الاول : المعنى الفقهي للابادة الجماعية.

الإبادة الجماعية تعبير لترجمة كلمة (genocide) وهي تتألف من مقطعين الأول هو (genos) اليوناني العرق البشري والثاني (cedere) اللاتيني وتعني القتل ، وبذلك تعني قتل الجنس البشري فجوهر الابادة الجماعية تعني أي فعل يبتغي ابادة شاملة او جزئية لمكون بشري سواء اكان محدد بالذات او غير محدد [١]،ويرى الأستاذ (لمكين) ان الابادة الجماعية كجريمة لا تقتضي حتماً الفناء الفوري للمجموعة البشرية ، إلا إذا نفذت الابادة من خلال القتل الجماعي لها . لذلك فان مفهوم الابادة قد ينصرف الى وجود خطة منسقة لافعال متباينة تستهدف تحطيم الركائز الأساسية لحياة مجموعات بشرية معينة ، لغرض الوصول الى فنائها والقضاء على مؤسساتها الاساسية من ثقافة ولغة فضلا عن مؤسساتها السياسية والاجتماعية وما يرافقها من الشعور بالانتماء الوطني ، الامر الذي يشمل بكل تأكيد الجانب الديني والامن الفردي للاشخاص وحريتهم وصحتهم وكرامتهم ، وتنفذ هذه الجريمة على مرحلتين : اولها "تهديم الإطار الوطني للجماعة المضطهدة" والاخرى هي "استبدال الإطار الوطني المهدم" ، بنظام يفرضه الذي ينفذ هذه المأساة . ولقد عرّفت جريمة الإبادة من قبل عدد من الكتاب ، فقد عرفها الأستاذ غرافن بأنها "إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود ، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء" . أما الأستاذ (دوفابر) ، فانه يعد هذه الجريمة جريمة ضد الإنسانية ، وتظهر في محاور مختلفة وكما يأتي :

١- ابادة جسدية ، وتتجسد من خلال الاعتداء على حياة وصحة وسلامة الافراد الجسدية .

٢- ابادة بيولوجية ، وتكون بالاعتداء على تكاثر مجموعة البشرية عن طريق إجهاض الاناث وتعقيم الذكور.

٣- ابادة ثقافية ، وتعني تحريم استخدام لغة التخاطب الوطنية والاعتداء على الثقافة المواطنين القومية [٢].وبذلك فهي تعني فعلا من الأفعال الاتية:-

قتل افراد المجموعة.

---

[١] نقلا عن جيرهارد فان غلان – تعريب ايلي وزيل – القانون بين الامم – ج٣- دار الجيل- بيروت – ١٩٨٥– ص٢٢٣.
[٢] نقلا عن د.عبد الوهاب حومد – مصدر سابق – ص ٢٣٨.

الاعتداء الخطير على سلامة الأعضاء الجسدية والروحية للمجموعة.

أ- اخضاع مجموعة بشرية لظروف حياة قاسية تؤدي الى فنائهم جسديا بصورة كلية او جزئية [١].

ب- نقل الأولاد قسرا من مجموعة إلى أخرى.

جـ- فرض الإجراءات التي تهدف إلى إعاقة النسل بين الجماعات البشرية [٢].

ويتبين من أحكام هذه المادة السابقة انها قسمت الإبادة على قسمين :

١- القسم الأول – الإبادة المادية – أي الاستئصال المادي ، وهو القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة كالقتل أو الجرح أو إعاقة الانجاب .

٢- القسم الثاني – الإبادة المعنوية – أي الاستئصال المعنوي ، ويعني التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها وشعورها كالضغط النفسي أو إخضاعها لظروف قاسية تؤدي إلى القضاء عليها كلياً أو جزئياً أو نقل الصغار قسراً من جماعه إلى أخرى تختلف عنها في اللغة والعادات والتقاليد عن جماعتها الأولى ، ومع ذلك أننا نجد إن هذه المادة لم تتضمن الاعتداءات التي قد تؤدي إلى القضاء على المقومات اللغوية والدينية والثقافية (Genocide cultural) والاستئصال الثقافي كالوسائل التي تقوم بها بعض الحكومات للقضاء على ثقافة أقلية من الأقليات المتوطنة في أراضيها أو حرمانهم من القيام بشعائرهم الدينية.

وقد حدث انقسام بين أعضاء اللجنة السادسة عند مناقشة هذا الموضوع إذ نادت بعض الدول ومن بينها الباكستان وفنزويلا ومصر بوجوب النص في مشروع الاتفاقية على معاقبة الإبادة الثقافية ولو في بعض صوره كهدم المعابد والمتاحف والمعاهد الخاصة بالجماعة بينما كانت أغلبية الدول تتزعمها الولايات المتحدة وفرنسا ترى استبعاد الاستئصال الثقافي من نصوص الاتفاقية ، وهذا ما جعل الاتفاقية تأتي خالية من هذا الموضوع [٣].

وواقعيا تجاوزت أعمال الإبادةً قتل الناس إلى صور متعددة منها إجهاض الاناث والعقم القسري والعدوى الفايروسية المصطنعة فضلا عن إهلاك الجنس البشري إرهاقاً وتعباً في معسكرات العمل الخاصة ، فضلاً عن فصل العائلات وفصل الذكور عن الاناث بهدف تخلية مناطق محددة من البشر , ولم يكن أي من هذه الأعمال يجري بموافقة الإفراد المعنيين طوعياً وهو بحد ذاته عمل إجرامي متعمد بكل ما تعنيه الكلمة [٤].

ويدخل في مفهوم الإبادة للجماعة الى جانب القتل السريع القتل ببطء وذلك من خلال اخضاع أي مجموعة تم تحديدها الى ظروف معاشية قاسية للوصول الى القضاء عليها بمرور الزمن , ومن الطرق المستعملة اجاعة افراد المجموعة بمنع الغذاء الضروري عنهم او منع العلاج عنهم , وبذلك فأن الابادة قد تتحقق من خلال القيام بفعل او الامتناع عن القيام بفعل طالما كانت النتيجة الاجرامية متحققة عاجلاً ام اجلاً [٥].

الفرع الثاني : المعنى القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

---

[١] يونس العزاوي– مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي – مطبعة شفيق- بغداد -١٩٧٠- ص ١٨٠.
[٢] د.عبد الوهاب حومد – مصدر سابق – ص ٢٤٠.
[٣] ناظر احمد منديل التكريتي –جريمة ابادة الجنس البشري دراسة في القانون الدولي الجنائي- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد – ٢٠٠٠-ص٨.
[٤] جيرهارد فان غلان – مصدر سابق – ص٢٢٣.
[٥] د.عبد الوهاب حومد – مصدر سابق – ص ٢٤٢.

اولت الأمم المتحدة بعد قيامها موضوع الإبادة لاي مجموعة بشرية اهتماما بالغا، اذ أكدت على نبذ هذه الأفعال في قرارها المرقم (٩٦/١) في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ والذي اكدت عليه الجمعية العامة بعد ان اعتمدته من خلال اقرار ان جريمة إبادة الجنس البشري هو إنكار لحق الجماعات إلانسانية بأكملها في الوجود، فهي طبقا للقانون الدولي جريمة تستوجب معاقبة مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أم مساهمين فيها، بغض النظر عن مركزهم القانوني رؤساء ام مرؤوسين ام أفراد عاديين.

ففي ٩ ديسمبر ١٩٤٨ انعقدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واضعة النصوص التي تجرمها ، اذ دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٥١ بعد المصادقة عليها من قبل عشرون دولة، اذ تضمن نص المادة (١) من الاتفاقية على أن تؤكد الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة سواء ارتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب فانها تعد جريمة دولية طبقا للقانون . كما نصت المادة (٠٢) على أنه: "في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى" [١].

ومن الجدير بالذكر ان الإبادة الثقافية للجاعة، والتي تتجسد باي من الأفعال العمدية المرتكبة لغرض منع أفراد جماعة ما من التخاطب بلغتهم أو ممارسة طقوسهم وشعائرهم حسب معتقداتهم أو منعهم من ممارسة انشطتهم الثقافية ، فهي غير متضمنة في تعريف جريمة الإبادة الجماعية الواردة في النظام الأساسي الذي انشأ المحكمة الجنائية الدولية، اذا كانت خارج نطاق الأفعال المحضورة التي حددها المحكمة ، طالما لم ترتكب بنية الإهلاك الجسدي ،والأمر كذلك بالنسبة لجريمة الإبادة البيئية للجماعة والتي نعني بها الأفعال التي ترتكب بقصد تلويث بيئة او منطقة معينة بأعمال تفسد البيئة الطبيعية ذلك اها لم يتم ادراجها في التعريف الوارد في المادة السادسة لنظام روما الأساسي؛ وبالنتيجة فان تلك الافعال لا تحقق جريمة إبادة جماعية، طالما ان تلك الأعمال لا تنطوي على أحد الأفعال الخمسة التي حضرتها الاتفاقية بان تكون بقصد الإهلاك [٢].

ويذهب احد الشراح ان العديد من التشريعات الجنائية الوطنية لدول العالم قد دمجت هذا التعريف في قوانينها العقابية الداخلي، ومنها القانون الانجليزي، والكندي، والبلجيكي، وهو ما لم تأخذ به الكثير من التشريعات العقابية لدول العالم، ومنها المشرع العراقي [٣]،فالابادة الجماعية ماهي الا عمليات قتل مركبة، وهي من اخطر جرائم الجنايات التي يعاقب عليها قانون العقوبات في جميع دول العالم بدون استثناء، وتكمن خطورة هذه الجريمة بتعدد صور الفعل الجرمي فيها واظهار القصد الجرمي في القضاء على جماعات وطنية ام عرقية ام دينية وفي هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها او

[١] مبخوته بالقاسم – المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الابادة الجماعية – رسالة ماجستير –كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور –الجفلة- ٢٠٢٠ – ص١٧.

[٢] محمد حسن هليل – جريمة الابادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية – كلية الحقوق –الجامعة الاسلامية في لبنان – ٢٠١٨-ص١٩.

[٣] -د. ادم سميان ذياب الغريري – الاوصاف الخاصة بجريمة الابادة الجماعية في القانون الجزائي –مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين – العدد٢-المجلد١٠-ص٢٥٦.

فاعليتها، كما انها تتميز بالصفة الجماعية للمجني عليهم، فهي لا تقع الا على جماعات ذات عقيدة معينة، اذ تطلق تسمية ابادة جماعية على المذبحة التي تعرض لها السكان المحليون (لميلوس) على يد اليونانيين في القرن الخامس قبل الميلاد، أو على ما وقع لاهل مقاطعة الفانديه الفرنسية عام ١٧٩٣ ، ولهنود امريكا الشمالية، وللارمن في العام ١٩١٥ ، اضافة الى المجاعة التي ضربت اوكرانيا والى تهجير عدد من القوميات في الاتحاد السوفييتي السابق إبان العهد الستاليني، وايضاً قصف هيروشيما وناغازاكي بالقنابل الذرية الامريكية. علما بان اللائحة ليست مكتملة. ففي مسألة ارمن اذ اتخذ القرار بتصفيتهم بعد هزيمة قاسية مني بها الاتراك امام الروس في اطار من النزاع كانت حكومة تركيا الفتاة تنظر فيه الى الأرمن كأقلية متواطئة ومتحالفة مع الروس. وتؤكد هذه المقارنة الاطروحة القائلة بأن المجازر تجري على ايدي دول ضعيفة تعتبر نفسها قابلة للعطب او عاجزة عن الانتصار في الحرب طالما لا تعمد الى القضاء على جماعات مدنية بأكملها [١].

المطلب الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية

يذهب غالبية الفقه ووفقا للاتفاقيات الدولية ان جريمة الابادة الجماعية كصورة من صور الجرائم الدولية ،تقوم بتوفر ثلاثة أركان، وهي الركن المادي والركن المعنوي ، والركن الدولي الذي يتمثل في قيام جريمة دولية بناء على تخطيط وتدبير من دولة أو مجموعة من الدول ، والحقيقة ان جريمة الابادة الجماعية قد تكون جريمة داخلية وتقع تحت طائلة القانون الجنائي الوطني ، اذ ما ارتكبت من فرد او مجموعة افراد ، وبناء على ما سبق سنقسم هذا المطلب على ثلاث فروع وكما يأتي:

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

يقصد بالركن المادي المحقق لجريمة الإبادة مجموعة الأفعال المادية والتصرفات ذات الاثر الملموس التي تؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة بابادة مجموعة سكانية معينة، اذ يتحقق هذا الركن بإتيان سلوكيات معينة أو الامتناع عن القيام بها من شأنها تحقق النتيجة وهي الابادة.

ويتحقق ركن الجريمة المادي بأحد صور الافعال التي بينتهخا المادة (٠٢) من الاتفاقية (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية)، اذ حددت مظاهر الجريمة المادية، وهي كما يلي:

١ – قتل الأفراد أو أعضاء المنتمين الى جماعة معينة.

ويراد بها أعمال القتل التي يذهب ضحيتها مجموعة من أعضاء الجماعة، فالقتل موجه للقضاء على الجماعة، فلا يستلزم لقيام جريمة ابادة جماعية ان يبلغ عدد الضحايا حد معين ، كما لا يشترط في الضحايا أن يكونوا بالغين أو صغاراً، ذكورا أو نساءً، سواء استعمل في القتل الغازات السامة أو الإعدام أو الدفن وهم أحياء أو القصف بالطائرات أو الصواريخ ، كما هو الحال فيما يمارسه الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني باستمرار [٢].

٢ – تحقيق ضرر خطير بدني أو عقلي بأفراد جماعة معينة.

---

[١] ـد. ادم سميان ذياب الغريري – مصدر سابق - ص٢٥٦.
[٢] مبخوته بالقاسم – مصدر سابق – ص١٩.

قد تتحقق الإبادة من خلال الاعتداءات الجسيمة التي تطال جماعة معينة بأن تصيب أعضائها في سلامتهم البدنية أو النفسية او العقلية، وذلك قد يتحقق من خلال ممارسة بعض صور القهر المادي أو المعنوي المباشر على تلك الجماعة كاستعمال الضرب او التشويه او التعذيب او الاحتجاز، او من خلال نشر أوبئة، وكذلك قد يتحقق السلوك الاجرامي من خلال إجبار تلك الجماعة على القيام بأعمال قاسية معينة أو غير انسانية او من خلال إعطائهم بعض المواد الضارة ، فكل فعل يفقد جماعة معينة هويتها أو يشوه لها خصوصية شخصيتها، لتكون بعدها غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة المعتادة لها [١].

٣- إخضاع مجموعة من السكان لظروف معيشية قاسية لغرض تدميرها المادي بشكل كلي أو جزئي.

في هذه الصورة من الابادة يتم إجبار الجماعة على العيش في بيئة قاسية أو في ظل ظروف مناخية محددة مع حرمانهم من الموارد الضرورية لبقائهم احياء كحرمانهم من الطعام او الماء او الدواء ، مما يؤدي حتمى الى فنائهم.

٤- الافعال الرامية الى إعاقة نسل المجموعة أو تدميرهم بايلوجيا.

يحقق هذا السلوك إبادة بيولوجية لمجموعة سكانية ، وهذه الابادة تتحقق بصورة تدريجية وببطء، كونه يمنع تزاوج افراد المجموعة مما يحول دون تناسلهم، اذ يتم إخضاع أعضاء الجماعة لعمليات التعقيم أو إكراه النساء على الإجهاض عند حدوثه .

٥- نقل صغار المجموعة إلى جماعة سكانية أخرى.

تقوم فكرة هذا السلوك الاجرامي على تغيير مسيرة حياة افراد المجموعة، فنقل الصغار إلى جماعة سكانية أخرى يعد من قبيل التغريب الثقافي أو الفكري، وعن طريقها يتم منع الاطفال من العيش في كنف اسرهم ومجتمعهم، الأمر الذي يؤدي إلى محو عادات تلك المجموعة ومحو تقاليدها ولغتها ، وبالنتيجة يحقق منع استمرارية الحياة على نحو طبيعي في تلك المجموعة السكانية [٢].

الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة (المحققة للابادة).

جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العمدية لذا يجب توافر القصد الجنائي، والذي يتحقق بتحقق إرادة لدى الجاني لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي المحقق الجريمة والذي حددته نصوص الاتفاقية ، مع العلم بأنه يقوم بفعل مجرم، وذلك بغية تدمير تدميرا كليا او جزئيا لجماعة معينة تتمتع بخصوصيتها القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية تدميراً كلياً أو جزئياً.

ولا بد في هذه الجريمة بالإضافة للقصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة ، أن يتوافر إلى جانبه قصد جنائي خاص، وهو قصد الإبادة، إذ يكون مدفوعا بفرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل ذكرتها المادة (٠٢) من الاتفاقية وهي أسباب قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية.

والقصد الجرمي للابادة الجماعية يتحقق من خلال توافر قصد تحقيق الغرض الذي اشارت اليه النصوص في كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في إلاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة لعام (١٩٤٨)، ونظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، والمحكمة الجنائية العليا العراقية لعام (٢٠٠٥). فقيام الجريمة هنا يعتمد بالأساس على توافر النية القصدية لدى الجاني

---

[١] محمد سليم محمد غزوي- جريمة إبادة الجنس البشري- ط٢- مؤسسة الشباب الجامعة للطباعة والنشر - الاسكندرية - ص ١٨.
[٢] مبخوته بالقاسم – مصدر سابق- ص٢١.

فضلاً عن الإعداد والعمل المدروس المخطط لتنفيذ أي فعل من الأفعال الخمسة التي تم ذكرها انفا والمكونة لركن الجريمة المادي، أي يكون فيه سبق الإصرار والترصد فعلى سبيل المثال إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية قاسية يكون القصد منها الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة وبالتالي يتحقق هذا الركن). وفي هذه الجريمة لا يكفي أن يتحقق القصد العام، أي العلم والإرادة مردوفاً بالفعل والسلوك، وإنما يجب أن يتحقق كذلك القصد الخاص والمتمثل في ابادة مجموعة اشخاص أو أكثر بنية إهلاك الجماعة التي ينتمون اليها كليا أو جزئياً، بسبب تمايزهم الثقافي أو الديني أو العرقي [١].

الفرع الثالث : الركن الدولي.

جريمة الابادة الجماعية تصنف على انها جريمة دولية ،وهذه الاخيرة تتميز عن الجريمة المرتكبة على الصعيد الداخلي بركنها الدولي، فتحقق ركن الجريمة المادي والمعنوي امر لا بد منه في أي جريمة ، ، فانه في الجريمة الدولية لابد إنما ان يتحقق الركن الدولي وهو ما تتميز به الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم على الصعيد الداخلي للدول ، فضلا عن خصوصية ركنها المادي والمعنوي [٢].

فالجريمة الدولية تشكل عدوانا على قيم للمجتمع الدولي الأساسية, ولذلك فهي تستمد صفتها الجنائية من مصادر القانون الدولي والمتمثلة بالعرف والاتفاقيات ، ومصادر القانون الدولي الاخرى, وقبل بيان حقيقة الركن الدولي ومظاهره وشروط قيامه نرى انه من المناسب أن نبين تعريف الجريمة الدولية [٣].

فقد تم تعريف الجريمة الدولية بأنها (كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي ويمثل عدوانا على مصلحة أساسية يحميها القانون، يرتكب من قبل فرد أو أفراد باسم الدولة أو بتشجيعها أو رضائها ويستحق فاعله العقاب) [٤].

ووفقا لما تقدم فان الركن الدولي يعني قيام الجريمة الدولية وهو يكون نتيجة لخطة مرسومة مسبقا من سلطة من سلطات الدولة أو من قبل مجموعة من داخل الدولة او خارجها، ومن ثم يتم تنفيذها معتمدة في تنفيذها على قوة وقدرة الجهة المنفذة ووسائلها الخاصة بها، وبذلك يتبين بان قدرات الجهة المرتكبة للجريمة لا تتوافر لدى الأشخاص العاديين قطعا. او قد يكون تنفيذ الجريمة تم بناء على تخطيط محكم يتسم بالاستمرارية ليمتد تأثيره إلى وسط الدولة السياسي والاقتصادي والقضائي ، وقد تعمل الجهة الاجرامية المنفذة للابادة الى استخدام العنف والإرهاب من أجل تحقيق غرضها، هذا وان النشاط الاجرامي قد يتعدى حدود الدولة الى الدول الاخرى ، وهذا النوع من الاجرام تستعمله ما يطلق عليه بالدولة المارقة عن القانون الدولي أي الخارجة عن النظام الدولي لغرض زعزعة استقرار الدولة المستهدفة امنيا او سياسيا. ومن المناسب ان نذكر بان ما يجمع بين الجريمة الدولية بالمفهوم (التقليدي) الضيق والجريمة الدولية بالمفهوم الواسع هي الصفة الدولية، اذ أن السلوك الاجرامي لكلا منها قد تتوزع في دول متعددة وبين جنسيات متعددة، أو يكون من وراء ارتكابها دولة مارقة معينة، مما يحقق الركن الدولي في كلا المفهومين. فضلا عن ان الجريمة وفق أي منهما تمس بمصالح دولتين او اكثر مما تلحق الضرر بعدد من الأشخاص ينتمون لجنسيات متباينة . كما وأن الفعل الاجرامي المرتكب في الغالب يهدد الاستقرار والأمن للمجتمع الدولي ككل ولا يقتصر على دولة معينة دون غيرها. لذلك فأن مرتكب الجريمة الدولية ، غالباً ما يكون شخص قد احترف الإجرام، وهي سمة تشترك فيها الجريمة الدولية والإجرامية

---

[١] ادم سميان ذياب الغريري- مصدر سابق – ص٤٧.

[٢] الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ويقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين ، الاول : العنصر الشخصي والثاني العنصر الموضوعي . عبد الله علي عبوسلطان – دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان – اطروحة دكتوراه –كلية القانون جامعة الموصل – ٢٠٠٤–ص٨٠ , ٨١.

٣ محمد صالح روان – مصدر سابق – ص١٤٣.

(٤) د. سلطان الشاوي – مصدر سابق – ص٢٢.

الإرهابية الى حد ما. كما وتخضع كل من الجريمتين لأحكام الجريمة العادية فيما يتعلق بالجزء العام من قانون العقوبات مع ضرورة مراعاة خصوصية الجريمة الدولية ، وما تم إقراره من أحكام تتعلق بالجريمة الدولية بمناسبة إنشاء محكمة جنائية دولية وخصوصية الجريمة عبر الوطنية. كما وتشترك الجريمة الدولية والجريمة الارهابية في تحقق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية [١].

والجريمة الدولية ، هي صورة لعنف منظم تمارسه سلطة حكومية وبشكل اوضح في جرائم الحرب بهدف الوصول إلى غاية مشروع أو غير مشروع . ومما يؤكد ارتباط الإرهاب ذات الصبغة الدولي بالجرائم الدولية ومنها جريمة الابادة هو أن في سنة ١٩٨٨ اعتبرت لجنة القانون الدولي في تقرير لها ان الإرهاب الدولي جريمة ضد الإنسانية [٢].بينما اعتبرها بعض الفقه أحد أشكال الجرائم المنظمة كونها تلحقه من أضرار باي مجتمع انساني تمس به ، وهي لا تقل خطورة عن صورة جريمة الحرب العدوانية، أو عن صورة جريمة التمييز العنصري، وغيرها من الجرائم الخطيرة التي يستوجب التصدي لها بموجب اتفاقيات دولية [٣] .

ومما سبق يتبين انه يشترط لتحقق الصفة الدولية في الجريمة ومنها جريمة الابادة لمجموعة من السكان أن تتضمن عنصرا دوليا ، وتتحقق الصفة (الدولية) إذا كانت الجريمة تمس قيم المجتمع الدولي أو مرافقه او مصالحه الحيوية، والحقيقة ان أثر الجريمة الدولية السلبي لا يقتصر على دولة معينة بل هو يمس النظام القانوني الدولي. وبناء على تقدم فان الجريمة الدولية تشكل عدوان على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي ، ذلك أن الجريمة الدولية تقع غالبا بناء على خطة مدبرة صادرة عن دولة ، وهذا ما يحقق الركن الدولي ، وهو بذلك يعد تميزاً جوهرياً للجريمة على الصعيد الدولي عن الجريمة الواقعة على الصعيد الداخلي. فالمصالح التي يحميها القانون ي متعددة ، وبقدر تعددها تتعدد الجرائم المنطوية على المساس بها[٤].

ومن الممكن أن نتصور قيام حالات الركن الدولي للجريمة وفق الآتي [٥]:

١- القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يحقق عدوان على حق او مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، وهو متحقق في بشكل جلي في جريمة الابادة .

٢- القيام بالفعل الاجرامي بناء على تخطيط مدبر من دولة ضد دولة أخرى او تدبير من دولة ضد دولة أخرى [٦].

٣- ارتكاب الفعل الجرمي من بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة معينة .

٤- ارتكاب الشخص الجريمة الدولية باسم الدولة أو لحساب دولة، اذا استمد الجاني الصفة من تفويض الدولة له وايا كان الاختصاص المفوض به [٧].

---

[١] محمد صالح روان – مصدر سابق – ص١٤٤.

[٢] ينظر نص المادة (١/٢٤) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والتي بينت ان اختصاصها لا يتناول الا النزاعات التي تقع بين دول مما استوجب إيجاد محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية .

[٣] محمد صالح روان – مصدر سابق – ص١٤٥.

[٤] ناظر احمد منديل التكريتي – مصدر سابق- ص٤٣.

[٥] محمد صالح روان – مصدر سابق – ص١٤٧ , ١٤٨.

[٦] يذهب رأي في الفقه ان الركن الدولي في بعض صور الجرائم الدولية له خصوصيته وما يميزه عن غيرها من الجرائم فعلى سبيل المثال ان الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية لا يحمل الطابع المزدوج الذي يحمله الركن الدولي في بقية الجرائم، ففي جريمة الحرب مثلاً يجب أن يقع الاعتداء من دولة على دولة أخرى وفق خطة مرسومة ومعدة مسبقاً تنفذها الدولة المعتدية، أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن هذا المفهوم يضيق ليصل إلى حد تنفيذ خطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة أو رباط معين، ويستوي بعد ذلك أن تكون هذه الجماعة حاملة لجنسية الدولة أم لا، كما يستوي أن يكون المجنى عليه وطنياً أم أجنبياً.للمزيد ينظر د.علي عبد القادر قهوجي – القانون الدولي الجنائي – منشأة المعارف الاسكندرية - ١٩٩٩– ص١٢٦ .

٥- تتحقق الجريمة الدولية إذا وقعت على النظام السياسي الدولي كالجريمة ضد السلام والجرائم المرتكبة ضد أمن الانسانية أو ضد افراد والاموال .

٦- يتجسد الركن الدولي كذلك إذا تضمنت الجرائم إشاعة الفزع و بث الرعب في النفوس ، والتي غالبا تكون موجهة إلى دولة أو ضد رعايا دولة أجنبية معينة أو ضد أموالهم [١].

ومن المناسب ان نبين بأن وجود الركن الدولي لهذه الجريمة لا يعني انها غير مجرمة وفق التشريع الجنائي الوطني، كما ولا يعني انها غير خاضعة لسلطان القضاء الجنائي الوطني، الا ان الاختصاص الجنائي الدولي ووفقا للاتفاقيات الدولية يعد مكملاً وخاصة في حال ارتكاب الجريمة من اشخاص يصعب ملاحقتهم طبقا للاختصاص الجنائي الوطني، وهو ما سنبينه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

---

٧ في هذا الخصوص نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠) التي نظمت أحكام أسباب الإباحة على انه" لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: أولاً – إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. ثانيا – إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبه عليه.ويجب في الحالتين أن يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه".

١ محمد صالح روان – مصدر سابق – ص ١٤٩.

المبحث الثاني

المعالجة الجنائية للإبادة الجماعية

سبق وان ذكرنا في المبحث الاول ان جريمة ابادة جماعة معينة ايا كانت هي جريمة دولية ، ولذلك نجد ان المحاكم الجنائية الدولية قد انبرت ووفقا لنصوص الاتفاقية الدولية الى محاكمة مرتكبيها ، وفقا للتطبيقات المعلومة ، غير ان ما يهمنا بيانه في بحثنا هو موقف التشريع الجنائي الوطني من هذه الجريمة ، ولذلك سنتناول موقف التشريع الوطني على مطلبين ، نبين في الاول المواجهة الجنائية للجريمة وفق احكام قانون العقوبات ، ثم نبين في المطلب الثاني احكام المواجهة الجنائية للجريمة وفق احكام القوانين الجنائية الواردة في القوانين الخاصة ، وكما يأتي:

المطلب الاول: المعالجة الجنائية للإبادة الجماعية في قانون العقوبات.

نظم قانون العقوبات العراقي في نصوصه الكثير من صور الجرائم التي تحمي المواطن بصورة فردية واعتبر تعدد ضحايا الجريمة ظرفا مشددا ، ومن بين ما نظمه المشرع في قانون العقوبات والخاصة بمنع الاعتداء على الشعب هي جريمة القضاء على طبقة اجتماعية وجريمة مهاجمة فرقا من السكان ، ولاهميتهما وارتباطها بموضوع البحث سنتولى بين كل منها تباعا::

الفرع الاول : جريمة القضاء على طبقة اجتماعية .

نصت المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي على انه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك" .

ومن خلال النص نجد بأن المشرع لم يبين الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة ، لذلك من الممكن ان تتحقق باي وسيلة طالما كانت مؤثرة ومحققة لنتيجتها ، والواقع ان المشرع قد نظم احكام هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك لخطورتها ، فلا بد من قيام الفاعل بفعل مادي تنفيذي يقضي مباشرة وحسب المألوف إلى الموضوع الذي يسعى إليه الاعتداء على أمن الدولة كما لو قام بدس سم في ماء الاسالة لسكان مدينة معينة ،أما إذا أقتصر دور الجاني على الأفعال التحضيرية أو المهيئه فقط للتنفيذ خرج ذلك عن مفهوم الاعتداء ،وقد ساوى المشرع في صور فعل الاعتداء فلا فرق في أن يكون الفعل محاولاً فيه وهذا ما يعبر عنه بالمحاولة الناقصة أو الجريمة الموقوفة حيث يوقف الفعل في بدايته، وهذه الجريمة اعدها المشرع من جرائم الخطر اي لا فرق أن كان الفعل قد حقق نتيجة ما يصبو اليه ام لم تتحقق النتيجة وهو ما عُبر عنه بالمحاولة التامة أو الجريمة الخائبة حيث أتم الجاني فعل التنفيذ لكن النتيجة خابت ولم تتحقق لظروف خارجه عن إرادته، أما إذا نجح الفاعل في أتمام فعلة وتحققت نتيجته فيعتبر الاعتداء تاماً تنطبق عليه صورة التجريم الأصلية.

ولم يكتفي المشرع بذلك بل انه عاقب من يحرض على هذه الجريمة بذات العقوبة للفاعل الاصلي من خلال النص على انه : "ويعاقب بالعقوبة ذاتها: كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية

والبغضاء بين سكان العراق" [١].بل ان المشرع قد عاقب كل من يشجع على جريمة القضاء على طبقة اجتماعية ، كونه اورد نص يشمل جميع صور الجرائم التي تضمنها الباب والذ نص على : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها" [٢].

والحقيقة ان جريمة القضاء على طبقة اجتماعية هي جريمة عمدية اذ لا بد أن ينصرف علم الجاني إلى موضوع الاعتداء بأنه يمس أمن الدولة من خلال تلك الجريمة، دون أن يشترط العلم بالصفة (الجنائية) للفعل المجرم بسبب عدم جواز الاعتذار بجهل نصوص قانون العقوبات، كما يستوجب أن تتجه إرادة الجاني بصورة جدية إلى الفعل المكون للاعتداء وذلك دون تأثير للباعث على قيام القصد الجرمي[٣].

ورغم ان المشرع قد عد الجريمة من نوع الجنايات من خلال النص على ان تكون العقوبة مدة لا تزيد على سبعة سنوات الا انه اتاح للمحكمة ان تحكم بما دون ذلك وهذا ما نجده غير متلائم مع طبيعة وخطورة هذه الجريمة ، لذلك نجد من الضروري ان يقوم المشرع بتشديد العقوبة الى الاعدام ، تبعا للخطورة الاجرامية. .

الفرع الثاني : جريمة مهاجمة فريق من السكان.

نصت المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي على جريمة مهاجمة فريق من السكان من قبل عصابة مسلحة ، اذ جاء النص على انه : "يعاقب بالاعدام كل من نظم أو ترأس او تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان او استهدفت منع تنفيذ القوانين او اغتصاب الاراضي او نهب الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة او قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة. اما من انضم اليها دون ان يشترك في تأليفها او يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت" [٤].ووفقا للنص سابق الذكر لابد أن تقوم العصابة المسلحة بمهاجمة فريق من السكان ويقصد بالفريق من السكان مجموعة من الأشخاص بغض النظر عن عددهم يكونون هدفاً لهجوم العصابة المسلحة ومحلاً للاعتداء وأينما كان وجود هذه المجموعة سواء في مدينة أو قرية أم ريف طالما كانوا مجتمعين بغض النظر عن سبب اجتماعهم. فالفريق من السكان قد يكون موجوداً في مكان نائي أو قريب من مركز المدينة وبذلك يستوي ان يكون مكان تجمعهم في محلة , أو في زقاق, أو حتى مقهى وأيا كانت مناسبة ذلك الاجتماع سواء لاسباب اجتماعية أو دينية أو وطنية وسواء كان ذلك محل عام أو خاص ، ذلك ان المشرع لم يحدد معنى تعبير الفريق من السكان, فقد يكون التجمع لغرض السفر أو التنقل من مدينة الى اخرى, كما وان الجريمة قد تتحقق في حالة

---

[١] المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٢] المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٣] سمير عالية -الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة -المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –ط١- بيروت- ١٩٩٩- ص١٠١.
[٤] المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي.

قيام العصابة المسلحة بمهاجمة مجموعة من السالكين للطرق الخارجية, أو على مجموعة من السكان يقيمون في منطقة معينة [١].

ويستوي أن يكون القاسم المشترك بين أفرادها وحدة المقر الرقعة الجغرافية أو وحدة الجنس أو وحدة العقيدة الدينية او الاعتقاد الاساسي أوحتى الحالة الاقتصادية ثراءً أو بؤساً فأية مجموعة أو طائفة تنظر العصابة عند مهاجمتها لها أنها وحدة بشرية يكون لأفرادها خصائص مشتركة تدفعها لمهاجمتها تصلح لأن يعدّها القانون محلاً لهذه الصورة المجرمة المخلة بالسلم الاجتماعي للبلاد.

وجريمة مهاجمة فريق من سكان مدينة هي من جرائم الخطر وقد اوردها المشرع ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولذلك لا يلزم في المهاجمة التي ترتكبها عصابة مسلحة لمجموعة من السكان أن تستعمل في اعتدائها هذا السلاح وسيلةً لتنفيذ الجريمة فالقانون لم يتطلب السلاح في سبيل تحقق الجريمة في هذه الصورة .

فالمهاجمة للسكان كجريمة يجب أن ترتكب بأفعال عنف مادية وهي تقع على الأفراد أو ما او ما يملكونه من أشياء ويجب أن ترتكبها عصابة ، فإذا وقعت من شخص بمفرده سئل هذا الجاني عن الجريمة التي تحققت أيا كانت تلك الجريمة وليس عن جريمة مهاجمة عصابة للسكان[٢].

كما ويشترط لقيام الجريمة مدار البحث أن يقع فعل المهاجمة من العصابة المسلحة ،أي أن تقوم العصابة بمهاجمة مجموعة من السكان عن طريق القسر والإرغام والإرهاب, فتكون المهاجمة بأفعال مادية بحتة وليس بمجرد الأقوال، والتهديد قد يأتي جريمة ناتجة عن أفعال المهاجمة والذي يقصد به (الترهيب بإيقاع الشر) أو زرع الرعب في النفوس المستهدفة من خلال الضغط على إرادة المجنى عليه وتخويفه من أنَّ شراً سيصيبه أو يصيب اشخاصاً أو أشياءً له بهم صلة مثل التهديد بالاختطاف أو التهديد بهتك العرض ويعتقد الجاني ان المجني عليه يهمه تفادي هذا الضرر [٣],ويكون ذلك إمَّا مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو غير مصحوب بذلك, ففي التهديد تنصرف نية العصابة المسلحة إلى مجرد إخافة المجني عليهم واحداث الرعب في نفوسهم فاذا هددت بالقتل فقصدها منصرف إلى مجرد تخويفهم وإفزاعهم, أَمَّا إذا كان قصد العصابة المسلحة القتل ولكن فعلهم لم يبلغ هدفه لسبب خارج عن إرادتها فالفعل يعد شروعاً بالقتل [٤].

المطلب الثاني: المعالجة الجنائية للإبادة الجماعية في القوانين الجنائية الخاصة.

نظم المشرع العراقي وفق النصوص الجنائية الخاصة تجريم الابادة الجماعية والعقاب عليها وذلك في نصوص مباشرة وغير مباشرة ، ذلك انه نظم تجريم الابادة الجماعية وفق احكام قانون مكافحة الارهاب بنصوص غير مباشرة بينما

---

١ علا عبد الامير علوان – المسؤولية الجزائية لجرائم العصابات المسلحة – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة تكريت – ص١٤٥.

٢ المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي.

٣ د. رؤوف صادق عبيد – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – ط ٨ – دار الفكر العربي -١٩٨٥- ص٤١١.

٤ علا عبد الامير علوان – مصدر سابق – ص١٤٧.

نظم احكام عقاب جريمة الابادة الجماعية بصورة مباشرة وفق احكام قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وهو ما سنبينه تباعا وفق الفروع الاتية:

الفرع الاول: تجريم الابادة الجماعية وفق قانون مكافحة الارهاب.

من خلال امعان النظر بالجرائم التي ارتكبها افراد داعش الارهابي تجاه الشعب العراقي نستطيع تسجيل العديد من صور الابادة الجماعية وان لم ترتكز تلك الابادة على دافع معين سوى الارهاب ، وتلك الصور هي كما يأتي:

١ – جريمة الإعدام الجماعي وأبرزها "حادثة سبايكر " إذ قام تنظيم داعش الارهابي بقتل ما بين ١٥٠٠ إلى ١٧٠٠ طالب متدرب في قاعدة سبايكر العسكرية بمحافظة صلاح الدين، منتصف حزيران ٢٠١٤، رميا بالرصاص، ورميت جثث بعضهم في نهر دجلة، ودفن آخرون بشكل جماعي. وقتل المعتقلين بطرق بشعة ومنها ما يلي:

أ– الذبح أساليب مختلفة اتبعها عناصر التنظيم في عمليات قتل المعتقلين لديه، قد يكون الأكثر تنفيذاً بينها هو قطع الرأس، إذ نفذ هذا الحكم بعدد كبير وبشكل متواصل منذ فرض سيطرته على مناطق مختلفة في سوريا والعراق.

ب– التفجير وفي مشهد آخر أظهرته لقطات فيديو على موقع التنظيم، قيام عناصر التنظيم في حزيران ٢٠١٥، بإعدام ١٦٦ عراقياً عن طريق ربطهم بحبل متفجرات وتفجيرهم بشكل جماعي بتهمة التجسس لصالح القوات الأمنية، فضلاً عن قيام طفل في الرابعة يلقب بـ "الجهادي الصغير " بالضغط على زر لتفجير سيارة قيّد فيها أربعة من الرجال اتهموا بالعمل لصالح بريطانيا ضد التنظيم الارهابي.

ج– الرجم وفي حزيران ٢٠١٥ ، نفذ عناصر تنظيم داعش حكم الإعدام بحق عدد من المدنيين في محافظة الأنبار، عبر إلقائهم من أماكن عالية واستقبالهم بالرجم بالحجارة. كما أعدم عدد من الأشخاص بنفس الطريقة في مدينة الموصل، وينفذ التنظيم هذا الحكم بالمثليين.

٢– اختطاف النساء والمتاجرة بهن بوصفهن غنائم حرب جرى في بعض الحالات إخلاء القرى تماماً من سكانها الأيزيديين، وفي الوقت نفسه اختطفت النساء بوصفهن غنائم حرب. ووصفت بعض الفتيات والنساء الأيزيديات اللواتي تمكن من الهرب من تنظيم داعش أنفسهن بالـ"هدايا" ، بسبب بيعهن علناً أو تسليمهن إلى أعضاء في تنظيم داعش. كما التقت بعثة الأمم المتحدة بشهود سمعوا فتيات تتراوح أعمارهن بين الست والتسع سنوات يصرخن طلباً للمساعدة بينما كان يجري اغتصابهن في منزل يستخدمه مقاتلو تنظيم داعش. ٤– تجنيد الأطفال: المراد بالفتيان هم من تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و ١٥ سنة وفق ما حددته بعثة الأمم المتحدة وفقا للكيفية التي جرى بها فصلهم عن أمهاتهم وأخذهم إلى مواقع للقتال في كل من العراق او سوريا، وقد تم اجبارهم على التدريب العسكري فضلا عن زرع الافكار المتطرفة فيهم ، اذ تم تدريبهم على كيفية إطلاق نيران البنادق والصواريخ، كما أرغموا على مشاهدة أشرطة فيديو تعرض فيها عمليات ارهابية بشعة.

ومما سبق نجد في جرائم تنظيم داعش الارهابي هذه وغيرها أنَّها تتطابق مع كثير من صور جريمة الإبادة الجماعية التي يجرمها القانون الدولي والوطني، خاصة وأنَّ الركن المادي لجريمة الإبادة يراد بها كل فعل يهدف الجاني من خلاله القيام به القضاء على مجموعة بشرية وطنية كليا أو جزئيا بوسائل السلوك الجرمي المتمثل بقتل أعضاء جماعة معينة، أي عن طريق الإعتداء على حياتهم، كما حصل مع الأيزيديين والشبك والنصارى وباقي الأقليات الأخرى، وهذا ما يتنافى

مع ما جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والتي تنص على أنَّ لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية [١].

وبالنتيجة فأنَّ الهوية الأثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية للمجني عليهم في جريمة ابادة جنس او مجموعة معينة تمثل ركناً أساسياً من أركان هذا النوع من الجرائم الدولية [٢]،وهذا ما أشار إليه المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية أداما "دييِنغ"، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسؤولية الحماية بشأن الحالة في العراق جنيفر ولش، في بيانهم الصادر في ١٢ آب ٢٠١٤؛ والذي أكدا فيه قيام تنظيم داعش بالعديد من الأفعال والجرائم بحق طوائف الأيزيديين والمسيحيين والشبك، والتي يمكن أن ترتقي إلى جرائم إبادة جماعية [٣].

والافعال السابق ذكرها تنطبق مع التعريف الذي اورده المشرع في قانون مكافحة الارهاب حول مفهوم الارهاب بانه : "كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية" [٤].

الفرع الثاني: المواجهة الجنائية للابادة الجماعية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا.

عرف المشرع الابادة الجماعية وفق قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية جريمة الابادة على انها : "ب- الابادة تعني تعمد فرض احوال معيشية، كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد اهلاك جزء من السكان" [٥] والحقيقة ان التعريف الذي اورده المشرع في تحديد صور الابادة الجماعية لا يمثل الا صورة احادية من صور تلك الجريمة ، لذلك هو قاصر عن الاحاطة بحقيقة تلك الجريمة ، ونرى ان الفقرة التي سبقتها [٦]هي ايضا لا تحقق الا صورة محددة لتلك الجريمة ، ولذلك نرى بأنه كان الاجدر بالمشرع عدم تحديد صور ارتكاب جريمة الابادة الجماعية..

ولذلك نجد ان المشرع العراقي قد اسس تلك المحكمة لمحاسبة المسؤولين الذين ارتكبو تلك الجريمة من خلال النص على انه : "اولا- تؤسس محكمة تسمى المحكمة الجنائية العراقية العليا وتعرف فيما بعد بالمحكمة وتتمتع بالاستقلال التام .ثانيا- تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء اكان عراقيا ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١ ١٢ ١٣ ١٤ من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٧/ ٧/ ١٩٦٨ ولغاية ١/ ٥/ ٢٠٠٣ في جمهورية العراق او اي مكان اخر . وتشمل الجرائم الاتية :ا- جريمة الابادة الجماعية .ب- الجرائم ضد الانسانية .ج- جرائم الحرب .د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون" [٧].

---

[١] ميثم محمد عبد و قاسم مهدي حمزة و نجم احمد كامل- التوصيف القانون لجرائم داعش – مجلة الحلي للعلوم القانونية – الععد الاول – السنة العاشرة – ٢٠١٨- ص٤٨٧.

[٢] د. جبار حسن سعيد – انتهاكات داعش والتحالاف الدولي لحقوق الانسان في العراق – مجلة جامعة الانبار للعلم القانونية والسياسية – العدد السادس عشر – السنة ٢٠١٩- ص٤٦٦ .

[٣] ميثم محمد عبد و قاسم مهدي حمزة و نجم احمد كامل- مصدر سابق –ص٤٨٨.

[٤] المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

[٥] المادة (١٢/ثانيا /ب) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

[٦] -نصتالمادة (١٢/ثانيا /أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل على انه :" .هجوم موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين يعني نهجا سلوكيا تضمن الارتكاب المتكرر للافعال المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب مثل هذه الهجوم، او تعزيزا لهذه السياسة ".

[٧] المادة (١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

كما ونصت المادة المادة (١١) من ذات القانون على انه : "اولا – لاغراض هذا القانون وطبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الابادة الجماعية المعاقب عليها المورخة في ٩/ كانون الاول – ديسمبر / ١٩٤٨ المصادق عليها من العراق في ٢٠/ كانون الثاني – يناير / ١٩٥٩ فان الابادة الجماعية تعني الافعال المدرجة في ادناه المرتكبة بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا او جزئيا .ا– قتل افراد من الجماعة .ب– الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد من الجماعة .ج– اخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا .د– فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة .هـ– نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى .ثانيا – توجب الاعمال التالية ان يعاقب عليها :ا– الابادة الجماعية . ب– التامر لارتكاب الابادة الجماعية .ج– التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية .د– محاولة ارتكاب الابادة الجماعية .هـ– الاشتراك في الابادة الجماعية" .

والحقيقة ان المشرع ولخطورة جريمة الابادة الجماعية نجد انه ادرج ضمن اختصاص المحكمة ايضاً صور التحريض على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية من خلال النص على انه : "التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية" [١] وهو ما يعكس حرص المشرع العراقي على منع ارتكاب هذا النوع من الجرائم او التحريض عليها.

[١] المادة (١٥/هـ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع (المواجهة الجنائية للإبادة الجماعية في التشريع العراقي) توصلنا الى العديد من النتائج والمقترحات، ومن اهمها الاتي:

اولا :النتائج.

١- ان جريمة الابادة لمجموعة بشرية ذات مدلول خطر جدا ، ذلك ان هذا النوع من الجرائم يستهدف مجموعة من البشر ، لذلك فان نتيجتها تتسم بالخطورة.

٢- ان جريمة الابادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها وقد تم درجها ضمن الجرائم الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية المعنية بذلك ، الا انها في نفس الوقت تشكل جريمة داخلية يعاقب عليها قانون العقوبات فضلا عن القوانين الجزائية الخاصة وحسب ملابسات الجريمة.

٣- رغم ان القوانين الجنائية على الصعيد الداخلي للدول تعاقب على جريمة الابادة لاي مكون من السكان الا ان النصوص الجزائية للقوانين الوطنية قد تقف عاجزة عن التطبيق اذ ما ارتكبت الجريمة من قبل القابضين على السلطة.

٤- بالرغم من ان مفهوم الابادة لمجموعة معينة في المواثيق الدولية يذهب الى افتراض ان تكون الفئة المستهدفة متحدة قوميا او اثنيا او عرقيا او دينيا ، الا اننا نرى بان هذه الجريمة تتحقق وان كانت الفئة المستهدفة غير متحدة في خصوصياتها ، ذلك ان القضاء على اي مجموعة من الناس بغض النظر عن انتماءاتهم هو بحد ذاته يجسد الابادة.

٥- اعتبر المشرع العراقي الجريمة موضوع البحث من جرائم الخطر ونظم احكامها في قانون العقوبات بوصفها احدى صور الجرائم التي تمس بأمن الدولة الداخلي ، غير ان هذه الجريمة قد تنطبق عليها احكام قانون مكافحة الارهاب في حال ارتكبت لبواعث ارهابية.

ثانيا: التوصيات.

١- نظرا لخطورة جريمة الابادة الجماعية نرى انه من الضروري ان تشدد العقوبة التي نص عليها المشرع في المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات لتكون العقوبة هي السجن المؤبد في حال عدد تحقق نتيجتها ، وتكون العقوبة هي الاعدام في حال تحقق نتيجتها.

٢- ضرورة ادراج جريمة الابادة الجماعية ضمن قانون مكافحة الارهاب كون ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يجسد اقسى انواع الارهاب ، ولو كان الدافع على ارتكابها غير ارهابي.

٣- ضرورة تعديل نص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات واضافة غاية الابادة الجماعية ليكون النص على النحو الاتي: "يعاقب بالاعدام كل من نظم أو ترأس او تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان او استهدفت الابادة الجماعية او منع تنفيذ القوانين او اغتصاب الاراضي او نهب الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة او قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة. اما من انضم اليها دون ان يشترك في تأليفها او يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت" .

٤- ضرورة التثقيف واشاعة روح التعاون والالفة والتسامح بين افراد المجتمع ليكون التعايش السلمي متجذرا بين افراده، على اختلاف انتماءاتهم الفكرية والعرقية.

٥- ضرورة توجيه الخطاب الديني بما يعزز نبذ اي فعل يستهدف افراد المجتمع منفردين ومجتمعين ، من خلال اشاعة مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء، فضلا عن توجيه الخطاب السياسي لما يعزز المنافسة القانونية السليمة بين المعارضة والسلطة الحاكمة، وترسيخ قيم المواطنة في وجدان الافراد.

المصادر

اولا :الكتب .

١- جيرهارد فان غلان – تعريب ايلي وزيل – القانون بين الامم – ج٣- دار الجيل- بيروت – ١٩٨٥.

٢- د. رؤوف صادق عبيد – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – ط ٨ – دار الفكر العربي ,١٩٨٥.

٣- سمير عالية –الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة –المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – ط١- بيروت- ١٩٩٩.

٤- د.عبد الوهاب حومد – الاجرام الدولي – ط١- مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٧٨.

٥- د.علي عبد القادر قهوجي – القانون الدولي الجنائي – منشأة المعارف الاسكندرية – ١٩٩٩.

٦- محمد سليم محمد غزوي- جريمة إبادة الجنس البشري- ط٢- مؤسسة الشباب الجامعة للطباعة والنشر – الاسكندرية.

٧- يونس العزاوي- مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي – مطبعة شفيق- بغداد –١٩٧٠.

ثانيا : الاطاريح والرسائل العلمية.

١- عبد الله علي عبوسلطان – دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان – اطروحة دكتوراه –كلية القانون جامعة الموصل – ٢٠٠٤.

٢- علا عبد الامير علوان – المسؤولية الجزائية لجرائم العصابات المسلحة – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة تكريت .

٣- مبخوته بالقاسم – المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الابادة الجماعية – رسالة ماجستير –كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور –الجفلة- ٢٠٢٠.

٤- محمد حسن هليل – جريمة الابادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية – كلية الحقوق –الجامعة الاسلامية في لبنان – ٢٠١٨.

٦- ناظر احمد منديل التكريتي –جريمة ابادة الجنس البشري دراسة في القانون الدولي الجنائي- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد – ٢٠٠٠.

ثالثا :البحوث العلمية.

١- د. ادم سميان ذياب الغريري – الاوصاف الخاصة بجريمة الابادة الجماعية في القانون الجزائي –مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين – العدد٢–المجلد١٠.

٢- د. جبار حسن سعيد – انتهاكات داعش والتحالاف الدولي لحقوق الانسان في العراق – مجلة جامعة الانبار للعلم القانونية والسياسية – العدد السادس عشر – السنة ٢٠١٩.

٣- ميثم محمد عبد و قاسم مهدي حمزة و نجم احمد كامل- التوصيف القانون لجرائم داعش – مجلة الحلي للعلوم القانونية – العدد الاول – السنة العاشرة – ٢٠١٨

رابعا : الاتفاقيات الدولية.

١- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

خامسا: القوانين الوطنية.

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٣- قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٤- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

Sources

First: Books.

1- Gerhard van Glahn - Translated by Elie Wezel - Law Among Nations - Part 3 - Dar Al-Jeel - Beirut - 1985.

2- Dr. Raouf Sadiq Obeid - Crimes of Assault on Persons and Property - 8th Edition - Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1985.

3- Samir Alia - A Brief Explanation of Crimes Against State Security - University Foundation for Studies, Publishing and Distribution - 1st Edition - Beirut - 1999.

4- Dr. Abdul Wahab Houmed - International Crime - 1st Edition - Kuwait University Publications - 1978.

5- Dr. Ali Abdul Qader Kahwaji - International Criminal Law - Alexandria Knowledge Establishment - 1999.

6- Muhammad Salim Muhammad Ghazwi - The Crime of Genocide - 2nd Edition - University Youth Foundation for Printing and Publishing - Alexandria.

7- Younis Al-Azzawi - The Problem of Personal Criminal Responsibility in International Law - Shafiq Press - Baghdad - 1970.

Second: Theses and dissertations.

1- Abdullah Ali Abu Sultan - The role of international criminal law in protecting human rights - PhD thesis - College of Law, University of Mosul - 2004.

2- Ala Abdul Amir Alwan - Criminal responsibility for crimes of armed gangs - Master's thesis - College of Law - Tikrit University.

3- Mabkhouta Balqasim - International criminal responsibility for the crime of genocide - Master's thesis - College of Law and Political Science, Zayan Ashour University - Al-Jaflah - 2020.

4- Muhammad Hassan Halil - The crime of genocide before the International Criminal Court - College of Law - Islamic University in Lebanon - 2018.

6- Nazir Ahmed Mandeel Al-Tikriti - The crime of genocide of the human race, a study in international criminal law - Master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad - 2000.

Third: Scientific research.

1- Dr. Adam Samian Dhiab Al-Ghariri - Descriptions of the Crime of Genocide in Criminal Law - Journal of the College of Law / University of Nahrain - Issue 2 - Volume 10.

2- Dr. Jabbar Hassan Saeed - Violations of ISIS and the International Coalition for Human Rights in Iraq - Journal of Anbar University for Legal and Political Science - Issue 16 - Year 2019.

3- Mitham Muhammad Abdul and Qasim Mahdi Hamza and Najm Ahmed Kamel - Legal Description of ISIS Crimes - Al-Hilli Journal of Legal Sciences - Issue 1 - Year 10 - 2018

Fourth: International Conventions.

1- Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948.

Fifth: National Laws.

1- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 as amended.

2- Juvenile Care Law No. 76 of 1983 as amended.

3- Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005.

4- Iraqi Supreme Criminal Court Law No. 10 of 2005 as amended